

الفصل 10 - تضبط بقرارات من وزير الثقافة كدفية تنظيم وسير الاعمال الخاصة باعداد الخارطة .
الفصل 11 - وزير الثقافة مكلف بتنفيذ هذا الامر اندي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 3 أوت 1992 .

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية

الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 بتاريخ 28 جويلية 1992 ص 920 .
كما يلي
الفصل 6 : تلغى احكام الامرين عدد 247 لسنة 1990 المؤرخ في 5 فيفري 1990 وعدد 1317 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991 المشار اليهما اعلاه والمخالفة لهذا الامر

تحويل في قرار

بمقتضى قرار من وزير المالية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 جويلية 1992 .
وقعت المصادقة على التحويلات الملحقه بهذا القرار والمندخلة على القانون الاساسي لتعاونية الجيش الوطني .

وزارة الشباب والطفولة

الباب الاول التنظيم الاداري

القسم الاول المدير

الفصل 2 - يعين مدير المعهد الاعلى للشباب من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين وعند الاقتضاء من بين الاساتذة المساعدين المرسمين ويمكن ان يقع هذا التعيين من بين اعضاء اطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة .
ويتم التعيين بأمر باقتراح من وزيرى التربية والعلوم والشباب والطفولة بعد استشارة ممثلي اطار التدريس والبحث ورؤساء الاقسام الاعضاء بالمجلس العلمي واخذ رأي رئيس الجامعة .
ويسمى المدير بأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
الفصل 3 - يقوم المدير في نطاق الترتيب الجارى بها العمل وتوجيهات سلطة الاشراف بتسيير المعهد الاعلى للشباب ويمارس لهذا الغرض المشمولات التالية :

- 1 - يشرف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمعهد وينسق نشاطات التدريس والبحث فيه ويسهر على تنظيم الامتحانات ويعين رؤساء لجانها .
- 2 - يسهر على حفظ النظام في المعهد وله عند الضرورة ان يستنجد بالقوة العامة ويعلم رئيس الجامعة فوراً بما اتخذته من اجراءات وفي حالة التعذر او التأكد القصوى يتخذ رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام .
- 3 - يعمل على حسن سير المصالح الادارية والمالية وهو أمر القبض والصرف لميزانية المعهد .
- 4 - يعد مشروع ميزانية المعهد ويعرضه على مداوات المجلس العلمي .
- 5 - يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويضبط جدول اعماله ويدعو الى جلساته ويحيل مداواته على سلطة الاشراف .

- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية : عضو
- ممثل عن وزارة التربية والعلوم : عضو
- ممثل عن الوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الاثري والتاريخي : عضو
الفصل 9 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الاقل وكل ما دعت الحاجة الى ذلك .

اصلاح غلط

تعاد صياغة الفصل 8 من الامر عدد 1299 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لجلة الشغل والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 بتاريخ 28 جويلية 1992 ص 920
كما يلي :

الفصل 8 : تلغى احكام الامر عدد 246 لسنة 1990 المؤرخ في 5 فيفري 1990 والامر عدد 1316 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991 المشار اليهما اعلاه المخالفة لهذا الامر .

تعاد صياغة الفصل 6 من الامر عدد 1300 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون والصادر بالرائد

المعهد الاعلى للشباب

امر عدد 1444 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 يتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للمعهد الاعلى للشباب .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة .

وبعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصة الفصل 73 منه .

وعلى الامر عدد 172 لسنة 1972 المؤرخ في 10 ماي 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمدرسة القومية لطارات الشباب بينز الباي .

وعلى الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي .

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة .

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب اول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط .

وعلى رأي وزيرى المالية والتربية والعلوم .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - يضبط بمقتضى هذا الامر التنظيم الاداري والمالي للمعهد الاعلى للشباب .

يرفع المدير تقريراً عاماً حول سير المعهد إلى رئيس الجامعة في موفى شهر جويلية من كل سنة وكل تقرير آخر تطلبه منه سلطة الاشراف .
الفصل 4 - يساعد المدير في أداء مهامه مدير للدراسات وآخر للتربصات ويختار المدير من بينهما مديراً مساعداً .

الفصل 5 - يعين مدير الدراسات بأمر لمدة ثلاث سنوات باقتراح من وزير التربية والعلوم والشباب والطفولة بعد أخذ رأي المدير ورئيس الجامعة وذلك من بين اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين أو عند التعذر من بين الاساتذة المساعدين المرشحين .

ويمكن أن يقع هذا التعيين من بين اطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة .

وتنتهي مهام مدير الدراسات بانتهاء مهام المدير باستثناء حالات تكليفه بمهام المدير بالنيابة .

الفصل 6 - يساعد مدير الدراسات مدير المعهد في :

- تنفيذ برامج التكوين الاساسي والتكوين المستمر لاطارات واعوان التأطير وتنشيط الشباب التابعين لوزارة الشباب والطفولة .
- المساعدة في انماء ميدان الشباب والحياة الجمعياتية المتعلقة به بانجاز البحوث والدراسات والتوثيق والنشر .
- تسيير وتنشيط مؤسسات شباب نموذجية وتطبيقية .
- الاشراف على سير الاقسام .
- تنظيم و/أو المشاركة في كل التظاهرات الشبابية الوطنية والدولية التي تقرها سلطة الاشراف .

الفصل 7 - يعين مدير التربصات بأمر لمدة ثلاث سنوات باقتراح من وزير التربية والعلوم والشباب والطفولة بعد أخذ رأي المدير ورئيس الجامعة وذلك من بين اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين . أو عند التعذر من بين الاساتذة المساعدين المرشحين ويمكن ان يقع هذا التعيين من بين اطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة وتنتهي مهام مدير التربصات بانتهاء مهام المدير باستثناء حالات تكليفه بمهام المدير بالنيابة .

ويتمتع مدير التربصات بمسكن وظيفي في صورة توفره .

الفصل 8 - يساعد مدير التربصات مدير المعهد في :

- تنظيم وايواء تربصات وملققات التدريب والتعهد والرسكلة لفائدة اطارات واعوان تأطير وتنشيط الشباب التابعين لوزارة الشباب والطفولة .
- تنفيذ برامج تدريب اطارات مؤسسات الشباب .
- تنظيم دورات تدريبية لفائدة اطارات ومسيري المنظمات والجمعيات الشبابية .
- الاشراف على الوحدات البيداغوجية المتخصصة .

القسم الثاني :

المجلس العلمي

الفصل 9 - للمعهد الاعلى للشباب مجلس علمي ذو صبغة استشارية يتركب من :

- المدير رئيساً للمجلس
- مديري الاقسام
- ثمانية ممثلين على الاقل لاطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين بالتساوي بين اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين واطار التدريس والبحث الذين لهم درجات موازية من جهة والاساتذة المساعدين والمساعدين واطار التدريس والبحث الذين لهم درجات موازية من جهة اخرى .
- طالبين اثنين الى اربعة طلبة منتخبين في بداية كل سنة جامعية حسب شروط واجراءات تضبطها الترتيب الداخلية للجامعة .
- ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والثقافية يساوي عددهم نصف ممثلي اطار التدريس والبحث تقترحهم الهيئات التي ينتمون اليها .
- الكاتب العام مقرراً للمجلس .
- للمجلس العلمي ان يختار من بين اعضائه هيئة مضيقة تعنى بالاعداد لداولاته .

الفصل 10 - ينظر المجلس العلمي في المسائل المتعلقة بتسيير عمل المؤسسة وتنظيم الدراسات وسيرها وبرامج التكوين والتربص وكذلك ببرامج البحث وسيرها ويقترح احداث الاقسام الجديدة .

ويبدي رأيه في مقاييس اسناد المهمات والمساعدات والمنح وكذلك في حاجات المؤسسة الى المدرسين والباحثين وينظر كل سنة في مشروع ميزانية المؤسسة بعد

اطلاعه على انجاز ميزانية السنة المنقضية ويقترح عند الاقتضاء برنامج توزيع الميزانية على مختلف الاقسام ويمكن للمدير او لرئيس الجامعة ان يعرض عليه كل مسألة اخرى تتعلق بالتدريس او البحث .

الفصل 11 - يمكن للمدير ان يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يمكن ان يفيد برأيه او نشاطه او معلوماته بما في ذلك مدير الدراسات ومدير التربصات وكلما تعلق الامر بمسائل تخص الحياة المهنية لاطار التدريس والبحث او سير الامتحانات يتحول المجلس العلمي للمؤسسة الى مجلس مضيق يضم علاوه على المدير ممثلي اطار التدريس والبحث ومديري الاقسام وكذلك الكاتب العام .

الفصل 12 - يضبط بقرار مشترك من وزير التربية والعلوم والشباب والطفولة عدد اعضاء المجلس العلمي وتوزيعهم حسب مختلف الاطراف التي يتكون منها طبقاً للفصل 9 من هذا الامر ويضبط رئيس الجامعة اجل تقديم الترشيحات لعضوية المجلس العلمي وتاريخ اجراء الانتخابات ولا يمكن لمديري الاقسام ان يقدموا ترشحهم طيلة مباشرتهم لمهامهم .

ويصوت كل اطار تدريس ويحث لعدد من المرشحين من صنفه يطابق عدد المناصب من هذا الصنف المزمع تسديدها في المجلس العلمي . ويتولى الاشراف على مكتب التصويت وفرز الاصوات الكاتب العام للمؤسسة ويمكن للمرشحين ان يحضروا عمليات التصويت والفرز وفي صورة حصول تساوي في الاصوات يصرح بانتخاب الاعلى في الرتبة وعند التساوي في الرتبة فالاقدم فيها وعند التساوي فالاكبر سناً .

الفصل 13 - يجتمع المجلس العلمي مرة كل شهر وكلما دعاه المدير للانعقاد او بطلب من اغلبية اعضائه من اطار التدريس والبحث .

ولا تصح اجتماعات المجلس الا بحضور نصف اعضائه على الاقل وعند عدم توفر هذا الحضور يدعى لاجتماع اخر يعقد في ظرف اسبوع على الاكثر وذلك مهما كان عدد الحاضرين .

الفصل 14 - في صورة عدم وجود ترشيحات من بين اعضاء هيئة التدريس والبحث يعين وزير التربية والعلوم ووزير الشباب والطفولة العضو او الاعضاء الناقصين من بين المدرسين المباشرين بالمعهد مع احترام التوزيع المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا الامر .

واذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح للمجلس العلمي لا يسمح باحترام التوزيع المنصوص عليه . تضبط اجراءات التمثيل بالنسبة لكل سنة بهذا المجلس بقرار من وزير التربية والعلوم ووزير الشباب والطفولة ، يؤخذ باقتراح من رئيس الجامعة وفي صورة حدوث شغور بالمجلس العلمي يصل الى نصف اطار التدريس والبحث يقع تعويضه طبقاً للفصل 9 من هذا الامر .

الفصل 15 - يتولى الكاتب العام للمعهد كتابة المجلس ويعد محاضر الجلسات .

القسم الثالث :

الاقسام

الفصل 16 - يشتمل المعهد الاعلى للشباب على اقسام تضبط قائمتها بقرار من وزير التربية والعلوم والشباب والطفولة باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي المدير ويحدد القرار ما اذا كان القسم مشتملاً على المجلس للقسم وفي حالة وجود مجلس للقسم فان مجلس الجامعة يضبط تركيبته ومشمولاته .

الفصل 17 - يشمل القسم كافة اعضاء اطار التدريس والبحث بالمعهد المنتميين الى رتب التعليم العالي والمماثلين لهم والمباشرين في اختصاص او مجموعة من الاختصاصات المتجانسة .

الفصل 18 - يقترح القسم برامج التكوين ويسهر على تنفيذها وعلى انسجام الطرق البيداغوجية وتحسينها كما يقترح برامج البحث ويتابع تنفيذها وينسق البحوث المنجزة في اطار مختلف الوحدات والمخابر ويسهر على الاستعمال الامثل للوسائل والتجهيزات الموضوعية على ذمته ويقترح تنظيم المؤتمرات والملققات التي تهم ميدانه .

الفصل 19 - يمكن للقسم ان يتقدم الى المجلس العلمي بكل اقتراح ذي صبغة علمية وبيداغوجية ويستشار في الاطار نفسه من قبل المدير .

وفي اطار الاعتمادات التي تضبطها ميزانية المعهد يقترح القسم على المدير برامج استعمال اعتمادات التصرف والتجهيز الضرورية لانشطته في التكوين او البحث . كما يقترح القسم حاجياته من اطار التدريس والبحث .

الفصل 20 - مدير القسم مكلف تحت سلطة المدر بتنظيم الدروس وتنشيط مختلف مراحل الدراسة وحسن سير برامج البحث والتربصات .

الفصل 21 - ينتخب مدير القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين او عند التعذر من بين الاساتذة المساعدين والمساعدين واذا لم يقدم اي ترشح او قدم ترشح واحد من

رتبة استاذ او استاذ محاضر فانه يمكن قبول الترشيحات من رتبة استاذ مساعد كما يمكن ان ينتخب من بين اطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة وبالنسبة للاقسام التي بها مجلس للقسم فان الانتخاب يقع من طرف اعضاء هذا المجلس وعند تعذر الانتخاب يعين رئيس الجامعة مدير القسم من بين اطار التدريس والبحث بالمعهد بعد اخذ رأي مدير المعهد .

وفي كلتا الحالتين يعين مدير القسم بقرار مشترك من وزير التربية والعلوم والشباب والطفولة .

تضبط طرق سير عمل القسم وكذلك طرق انتخاب مدير القسم بالتراتب الداخلي للجامعة .

القسم الرابع :

الوحدات

الفصل 22 - يشتمل المعهد الاعلى للشباب على وحدات بيداغوجية متخصصة يوافق على تكوينها مجلس الجامعة .

تتمثل مهمة الوحدات البيداغوجية المتخصصة اساسا في :

1 - جمع المعلومات حول نوادي الاختصاص بالمؤسسات الشبابية والجمعيات والمنظمات الشبابية ومتابعة انشطتها والعمل على تطويرها .

2 - اصدار المنشورات والجزائيات الاخبارية والبيداغوجية لتزويد نوادي الاختصاص بالوثائق الفنية الكفيلة باثراء برامجها وتطوير انشطتها .

3 - تقديم الارشادات الفنية لمصالح الوزارة عند اقتناء التجهيزات التربوية وتجربتها والمساعدة على صيانتها والاشراف على توزيعها على المؤسسات التربوية عند الاقتضاء .

الفصل 23 - تتركب كل وحدة بيداغوجية متخصصة من اطارات تربوية وفنيين مختصين يعين ادهم للاشراف عليها ممن لهم على الاقل رتبة مساعد تعليم عال او ما يعادلها .

القسم الخامس :

الكتابة العامة

الفصل 24 - تكلف الكتابة العامة للمعهد تحت اشراف المدير بادارة المصالح الادارية والمالية للمعهد وبالسهر على النظام وحسن السيرة داخل المعهد وتقوم بالكتابة لمختلف مجالس المعهد .

الفصل 25 - يساعد الكاتب العام في اداء مهامه :

- كاتب اول

- كاتب

وتقع تسمية الكاتب العام والكاتب الاول والكاتب طبقا لاحكام الامر عدد 517 لسنة 1997 المؤرخ في 10 افريل 1997 المشار اليه اعلاه .

ويكلف الكاتب الاول زيادة على مهامه الاصلية بالايواء والتمويل بمبيت المعهد ويتمتع تبعا لذلك بمسكن وظيفي في صورة توفره .

القسم السادس

مجلس القاديب

الفصل 26 - ينظر مجلس القاديب في كل اخلال بالواجبات الجامعية داخل المعهد طبقا لاحكام الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المشار اليه اعلاه

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 27 - تتكون موارد المعهد الاعلى للشباب من المنح التي تسنها الدولة للتجهيز والتسيير والتكوين والبحث ومن المنح التي توفرها الذات العمومية الاخرى او غيرها من الهيئات ، ومن الوصايا والهبات ، ومن مداخيل الممتلكات والخدمات ومن المقايض المتأتية من عقود التكوين ورسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على الطلبة الذين تمكنهم مداخيلهم الشخصية او العائلية من دفعها وكذلك رسوم التأمين والمكتبة والمخبر والامتحان واية خدمات اخرى .

الباب الثالث

نظام الدراسة

الفصل 28 - يشتمل التكوين بالمعهد على :

- حلقة للحصول على شهادة مربي شباب .

- حلقة للحصول على شهادة الاستاذية في تنشيط الشباب .

- حلقات للحصول على شهادات المرحلة الثالثة من التعليم العالي بانواعها .

وتضبط برامج الدراسة ونظام الامتحانات للحصول على الشهادات المذكورة طبقا للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 .

احكام مختلفة

الفصل 29 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 172 لسنة 1972 المؤرخ في 10 ماي 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمدرسة القومية لاطارات الشباب ببئر الباي .

الفصل 30 - وزراء المالية والتربية والعلوم والشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 أوت 1992 .

زين العابدين بن علي